

بحار الأنوار

[246] عن بعض مشيخته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما يستحي أحدكم أن يغني على

دابته وهي تسبح (1). 23 - ضا: كسب المغنية حرام (2). واعلم أن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا" أولئك لهم عذاب مهين" (3). وقد يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل بعض أصحابه فقال: جعلت فداك إن لي جيرانا "ولهم جوار مغنيات يتغنين، ويضربن بالعود، فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعا مني لهن. قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تفعل! فقال الرجل: والله ما هو شئ آتية برجلي، إنما هو أسمع بأذني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا الله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا" (4). وأروي في تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عما سمع، والبصر عما نظر، والقلب عما عقد عليه، فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله عز وجل من عجمي وعربي، لاجرم أنني قد تركتها، وإنني أستغفر الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فاغتسل وصل ما بدالك، فلقد كنت مقيما "على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو كنت مت على هذا؟ استغفر الله واسأل الله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله، فإن _____ (1) المحاسن ص 375. (2) فقه الرضا: 33 باب التجارات والبيوع. (3) لقمان 6. (4) أسرى: 36.